بالاجنبية فان كانت في الدار محرم لها مميز ذكر او محرم له مميز انثى
او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفا المحذور وفيه لكن يكره
لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا
يميز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان
فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح
اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر والا فلا يشترط نعم
ويشترط ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما
على الاخرى حذرا من الخلوة في ذلك وسفل وعلو كدار وحجرة
فيما ذكر من انه ان اتحدت المرافق اشترط محرم والا فلا
يشترط ويجب للوفاة الاحداد وهو الطيب والتزين اي
تركهما يحرم اي عليها الطيب في البدن والثوب
والطعام والكحل الذي ليس بمحرم والمراد بالطيب ما يحرم بالا
حرام نعم ان احتاجت اليه جاز ويستثنى حالة طهرها من
الحيض اما الطيب الكاين معها حالة شروعها في العدة فتلزمها
ازالته ايضا بخلاف المحرم ويحرم عليها التزين باحد امور
منها المصبوغ من اللباس للتزين من قطن وحرير وغيرهما
ولو غليظا وقبل النسج كالاحمر والاصفر والوردي والازرق
والاخضر الصافي فيين والبرود وخرج بما ذكر ما لم يصبغ وان
كان نفيسا اد نفاسته من اصل خلقته لا من زينة دخلت
عليه وما صبغ لا للتزين بل لنحو حمل وسخ او مصيبة كالاسود
والكحلي والاخضر والازرق المشبعين الكدرين اما الطراز
فان كثر حرم والا فان نسج مع الثوب جاز وان ركب عليه
حرم لانه محض زينة ومنها التحلي بالحب الذي يتزين

به

به كاللؤلؤ وبالمصبوغ من نحو ذهب او فضة او غيرهما من نحو خلخال
وسوار وخاتم وغيرها حتى لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته
بذهب او فضة او شابهتهما بحيث لا يظهر الا بالتامل او كانت
ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم نعم ان لبسته ليلا ونزعته
نهارا جاز فان كان لحاجة كاحرازه لم يكره والا كره ومنها
الخضاب بحنا او زعفران او غيرهما في جميع البدن على ما قاله
ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني انه انما يحرم فيما
يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصر
عليه فهو نظر فيه البلقيني ومنها الاكتحال بالاثمد ونحوه
الكحل الاسود والصبر ونحو الاصفر وان لم يكن فيها طيب
لما فيها من الزينة سوا اكانت بيضا ام سودا الا لحاجة كرمد
فتفعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت حاجتها اليه نهارا جاز
٢١٤ اما الكحل الابيض كالتوتيا فيجوز اذ لا زينة فيه كالشعر فليس
بدهن اي يحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت
وان لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة اما ساير البدن فلا
يحرم دهنه بما لا طيب كالشيرج والسمن بما فيه طيب كدهن
البان والبنفسج وعلم مما تقرر حرمة تحمير الوجه وتبييضه
بالاسفيداج وتصفيره بما له صفرة وتسويد الحاجب وتقنيو
وتطريف الاصابع ونقش الوجه وجواز التزين بفرش وستور
واثاث البيت وغسل الراس وامتشاطه ودخول الحمام ان لم
يكن فيه خروج محرم وازالة الوسخ وقلم الاظفار وانه لا يجب
الاحداد على المعتدة لغير الوفاة لانها ان كانت مطلقة فهي
مجفوة بالطلاق او مفسوخا نكاحها فالفسخ منها او لمعنى فيها

Copyright © King Saud University